الخصومة في الدعاوى المتعلقة بالتركة (*)

السيد حجاب ابراهيم

قاضي محكمة بداءة نينوى

المستخلص:

اختلفت التطبيقات القضائية أن خلافا واضحا قد حصل في موضوع رفع الدعوى إضافة للتركة من عدمه ، فالبعض يلزم رفعها إضافة للتركة على اعتبار أن الملكية تنتقل إلى الورثة مثقلة بالحقوق والالتزامات ، أما البعض الأخر فيلزم رفعها على الورثة بصفتهم الشخصية ويوجب رد الدعوى إذا أقيمت خلاف ذلك.

Abstract

in the case which raising for add or less the hertage, some jurists obligated raising the case by adding it to hertage based on considreaton all the hertage transform to hartagers with all rights obligations , other joristices obligated to raising the case upon the hertagers assording to personal adjective most refuse the case if it raising dislike that.

(*) أستلم البحث في ٢/٩/ ٢٠٠٩*** قبل للنشر في٢١/١/٢٠١٠ .

المقدمة :

لم يستقر القضاء العراقي على نحو واحد فيما يتعلق بموضوع خصومة التركة، رغم مرور أكثر من خمسة وثلاثين عاما على صدور قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، كما أن الفقه وشرح القانون لم يعطوا هذا الموضوع ما يستحق من الاهتمام .

حيث يلاحظ من التطبيقات القضائية أن خلافا واضحا قد حصل في موضوع رفع الدعوى إضافة للتركة من عدمه ، فالبعض يلزم رفعها إضافة للتركة على اعتبار أن الملكية تنتقل إلى الورثة مثقلة بالحقوق والالتزامات ويستندون في ذلك على القاعدة الفقهية (لا تركة إلا بعد سداد الدين).

أما البعض الأخر فيلزم رفعها على الورثة بصفتهم الشخصية ويوجب رد الدعوى إذا أقيمت خلاف ذلك على اعتبار أن الملكية تنتقل إلى الورثة حال وفاة الموروث وتعتبر ملكيتهم لتلك التركة مطلقة ، وأما عدم استقرار الاتجاه القضائي في هذا المجال لا بد لنا من طرح وجهة النظر في الموضوع من اجل المشاركة في حسم هذا الأمر .

المبحث الأول
التعريف بالتركة والميراث

نتناول في هذا المبحث التعريف بالتركة والميراث لبيان الفرق بين كل من المفردتين المذكورتين .

الفرع الأول :- التعريف بالتركة.

أولا : التركة لغة:

عرف ابن منظور في لسان العرب التركة تعريفا لغويا فقال : ترك الشيء تركا وتركت الشيء خليته ، وتركة الميت ما يتركه من الميراث ، والتركة الإبقاء. وتطلق على الشيء المتروك وهي ترادف التراث أيضا بمعنى اسم مفعول [١] . الشيء المتروك وتركت الشيء تركا .، أي الإبقاء التركة والتركة ، والشيء المتروك ومنه تركة الميت قال تعالى: (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما نرك الوالدان والأقربون) [٢] .

والتركة بوجه عام هي ما يتركه الميت من الأموال ويتعلق بها حق التجهيز والدفن وحق غيره من دائن وموصي له وارث .

ثانيا: التركة فقها :

اختلف الفقهاء في وضع تعريف معين للتركة فذهب قسم منهم إلى أنها كل ما يتركه الميت من أموال منقولة أو غير منقولة أو حقوق كانت له حال حياته سواء تعلق بها حق الغير من عدمه ، أما القسم الأخير فقد عرفها بأنها المال المتبقي بعد تسديد الدين الذي بذمة المتوفي لأنه (لا تركة إلا بعد سداد الدين) ، أما القسم الثالث فقد عرفها بأنها العين التي تركها المورث غير متعلق بها حق الغير عند حياة الوارث .

---

(١) ابن منظور –لسان العرب–١٢/٢٨٦.

(٢) سورة النساء الآية ٧ .

تعريف الحنفية :

هي الأموال التي يملكها حال حياته ، وهي الأموال على وجه الإطلاق سواء تعلق بها حق الغير من عدمه وما دخل في ملكه بعد موته لالتزام قام به أثناء حياته هذا من جهة، أما من جهة ثانية فان التركة لا تحمل هذا الوصف الشرعي إلا على الأموال التي تصح أن تكون محلا للإرث والتي يستحقها الوارث بصفته خلفا للمتوفى .

وهذا الإطلاق الذي أطلقه الأحناف محكوم باستثناءات منها الدين الذي يجب إيفاؤه وتجهيز المتوفي ودفنه وحق الموصى له [١] .

تعريف الشافعية:

تشمل التركة عندهم الأموال والحقوق ، وكل ما كان للمتوفى أثناء حياته وتركه بعد مماته ،لذا فان التركة تشمل الأموال التي استغرقها الدين حيث تنتقل إلى الورثة حال الوفاة مثقلة بالديون على اعتبار أن الوارث يصبح خلفا للمتوفى بمجرد الوفاة لكون الوفاة سببا من أسباب الميراث [٢].

تعريف الحنابلة والمالكية :

التركة هي الحق الذي جاء خلفا من الميت ، وهي الأموال والحقوق ما عدا ما كان حقا شخصيا ، وقد حددوا الحقوق على وجه التحديد فقال إنّها الحقوق التي تقبل التجزيء قابل لمن يستحقه بعد موت من كان يملكه وبذلك فلا تدخل في التركة الحقوق الشخصية كولاية النكاح [٣] .

---

(١) مشار إليه عند الدكتور احمد الكبيسي –الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون– الجزء الثاني–بغداد–مطبعة الإرشاد– ١٩٧٤ ص ١٠.

(٢) مشار إليه عند الدكتور احمد علي الخطيب–موجز أحكام المواريث–الطبعة الأولى– مطبعة المعارف ١٩٨٦ ص٣٧.

(٣) مشار إليه عند **الدكتور احمد** الكبيسي –المصدر السابق–ص ٤١ .

تعريف الجعفرية :

المراد بتركة الميت الأشياء التالية :

ما يملكه قبل الموت عينا كان أو دينا أو حقا أو ماليا ومن حقوق المقصود بالتركة حق التحجير (أحياء الأرض الموات) أو حق الخيار أو حق الشفعة.

ما يملكه بالموت ، كالدية خطأ أو عمدا فحكم الدية حكم سائر الأموال يرث منها الجميع حتى الزوج والزوجة .

ما يملكه بعد الموت –كما لو كان مدينا وتنازل صاحب الدين عن دينه بعد الوفاة.

وعند الجعفرية تجهيز المتوفي مقدم على كل الديون ، وهو ما استدلوا به رواية ألسكوني عن الأمام جعفر الصادق :(أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث)[١].

وعليه لا ميراث إذا لم توجد تركة فالتركة عند جمهور الفقهاء كل ما كان للإنسان حال حياته ويبقى إلى حين موته تركة ينتقل إلى الورثة باستثناء ما يعتبر خاصة يتعلق بشخص المورث نفسه مثل حق الرجوع في الهبة وحق الآجل في الدين والاستحقاق في الوقف عند بعض الفقهاء .

والتركة تشمل الأعيان المالية وما يلحق بها من ديون وحقوق لها صلة بالمال ومنافع كانت مملوكة للمتوفى.

ونلاحظ أيضا إن المشرع العراقي تناول في قانون ضريبة التركات رقم(٧)لسنة ١٩٦٦ الملغي في الفقرة (أ) من المادة الأولى مفهوم التركة: بالقول يعد تركة لإغراض هذا القانون كل ما يتركه المتوفي من أموال وحقوق والتزامات بما في ذلك :

أولا: عقود التامين لمصلحة الغير.

ثانيا : الأموال الموصى بها

---

(١) مشار إليه عند محمد جواد مغنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة–دار العلم للملاين –بيروت–الطبعة الأولى – ص ٦٤

ثالثا: ما وهبه المتوفي بلا عوض أو قرابة به للغير خلا ل سنة واحدة قبل الوفاة أما إذا كانت الهبة أو الإقرار مقابل عوض ، فعلى الموهوب له أو المقر له أن يثبت للسلطة المالية دفعه عوضا يساوي فيه الموهوب أو المقر به.

رابعا : ما أوقفه المتوفي خلال سنة واحدة قبل وفاته [١] .

وبهذا المفهوم نجد أن المشروع العراقي توسع في مفهوم التركة إذ شمل الأموال والحقوق والالتزامات ومنها العقود الخاصة كعقود التامين والأموال الموصى بها وما وهبه المتوفي بلا عوض وما أوقفه خلال سنة واحدة قبل وفاته .

الفرع الثاني: ـ التعريف بالميراث .

أولا: الميراث لغة :

الميراث لغة مصدر فعله ورث تقول ورثت العقار ورثا ووراثة وميراثا ، والإرث في اللغة البقاء والميراث يطلق باطلاقتين الأولى بمعنى المصدر أي الثاني بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان : احدهما البقاء ومنه اسم الله تعالى – الوارث – أي الباقي بعد فناء خلقه . وثانيهما انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين ، ويطلق في الشريعة مخصومة [٢] ، والإرث يعني الميراث (أصل الهمزة واوا) [٣] قال تعالى: في سورة الأحزاب الآية ١٧(وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطئوها وكان الله على كل شي قدير). أي نقلنا إليكم ملكية أرضهم وديارهم.

---

(١) علي محمد إبراهيم الكرباسي –موسوعة التشريعات العقارية /٢–ص ٣١٧

(٢) الدكتور احمد علي الخطيب –٠شرح قانون الأحوال الشخصية – القسم الأول في أحكام المواريث –ص ١٥

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح –الناشر دار الرسالة– الكويت_دون ذكر سنة طبع –ص ١٣

ثانيا: الميراث فقها :

علم الميراث عبارة عن العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارثون ونصيب كل منهم من تركة الموروث ويسمى هذا العلم بعلم (الفرائض)،أو (علم المواريث) ، فهم اسم لما يستحقه الوارث من موروثة بسبب من أسباب الإرث ، أو هو انتقال ما لا لغير إلى الغير على سبيل الخلافة [١] ، والبعض عبر عن كتاب المواريث بالفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والقطع ، ومنه قوله تعالى: في سورة النساء الآية ٧((نصيبا مفروضا)).

فعلم المواريث يتناول الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا ، وشوط وأسباب وأركان موانع الميراث ، وأنواع الورثة، ونصيب كل وارث ، والحجب الكلي والجزئي وأنواع الفريضة الشرعية العول ، والرد، والخارجة ، والتصحيح وكل ما يتعلق بتقسيم التركات للمستحقين .

وقد اعتمد المشروع العراقي في تشريع أحكام المواريث في الباب التاسع من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

ثالثا: الميراث في القانون :

هو الذي يتركه المتوفي من الأموال العقارية والمنقولة والمنافع التي تنتقل إلى الورثة بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وبذلك نصت الفقرة (٣/أ) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية على أن (الميراث هو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث).

---

(١) الدكتور جمعة محمد محمد براج –أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية–دون ذكر سنة الطبع–ص ٢٣.

يتبين من ذلك أن حق الميراث يأتي في المرتبة الأخيرة بين الحقوق المتعلقة بالتركة وهو النصيب الصافي بعد طرح تجهيز المتوفي وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه وهذا الصافي هو الذي يكون محلا للإرث وكل حسب نصيبه ، ومن هنا يمكن القول بأنه (لا ميراث إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الالتزامات) ، وليس كما يجري على لسان بعض القانونين بعبارة (لا تركة إلا بعد سداد الدين) ، تلك النظرية أو القاعدة الشرعية التي تعتبر قول غير دقيق في الفقه الإسلامي في إطلاقه خطا ل لا يستقيم في عمومه على مذهب أكثر الفقهاء المسلمين ، ذلك لان تفسير هذه الجملة نجدها تنطبق انطباقا حرفيا على التركة المستغرقة بالدين على نظرية الحنفية فقط [١] .

المبحث الثاني
انتقال ملكية التركة إلى الورثة

الفرع الأول
الفصل بين شخصية الوارث والموروث

تعمل الشريعة الإسلامية على ضمان حقوق الدائنين فتوجب أداءها من التركة أولا فإذا بقي شيء منها بعد سداد الديون وتنفيذ ما قد يوجد من وصايا كان الباقي للورثة ، تطبيقا

لقوله تعالى (من بعد وصية يوصون بها أو دين)[٢].

هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى عدم إلحاق الضرر بالوارث في سبيل تحقيق تلك الغاية فلا تكلفه بوفاء جزء من الدين من ماله الخاص في ما إذا لم تف التركة بكل ما على المورث من ديون، دفعا للظلم عنه بإلزامه بشيء لم يلتزم به ،

---

(١) الدكتور احمد علي الخطيب –موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي– الطبعة الثانية–دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع– ١٩٦٨– ص ٣٨.

(٢) سورة النساء –الآية ١٢.

لان الله سبحانه وتعالى يقول في أكثر من موضع في كتابه العزيز (ولاتزر وز
وزر أخرى) [١]. ويقول أيضا (تظلمون ولا تظلمون)[٢].

ومعنى هذا أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تجعل شخصية الوارث مك
لشخصية مورثه أو امتداد لها ، بل فصلت بين شخصيتهما وذميتهما ، واعتبر
الميراث خلافة في المال فقط لا خلافة للشخص كما فعل المشرع الروم
و القوانين التي أخذت منه كالقانون الفرنسي

عبد المطلب [١]. كما انه سئل عليه السلام أن يصلي على ميت مدين فقال ((ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد إلى السماء ؟ فلو ضمن رجل دينه قمت وصليت عليه ، فان صلاتي تنعه)) [٢].

وروى أصحاب السنن انه قد أتى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بميت ليصلي عليه ، فسال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ،ديناران ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة الأنصاري : هما علي يا رسول الله ،فصلي عليه الرسول ثم قال : أوفى الله حق الغريم ، ألان بردت جلدته.

الفرع الثاني
وقت انتقال ملكية التركة للورثة

إذا لم يكن على المتوفي دين فان ملكية تركته تنتقل إلى ورثته وتثبت لهم فور الوفاة باتفاق الفقهاء ، لأنه وقت زوال ملكيته عما كان يملك ووقت خلافة ورثته له فيه، أما إذا كان عليه دين فان الفقهاء قد اختلفوا في وقت انتقال ملكية تركته إلى الورثة ،اهو عقب الوفاء مباشرة أم بعد سداد الدين؟

لاشك أن التركة المدينة إما أن تكون مستغرقة بالدين ، بان يكون محيطا بها– أي يزيد عما يشتمل عليه من مال أو ما يقدر بالمال –أو غير مستغرقة به ، ثم إن المورث أما يكون قد مات وهو مريض مرض الموت ، أو مات من دونه .

وهناك رأيان حول وقت انتقال ملكية التركة للورثة وما يترتب عليها ، الرأي الأول وهو الراجح عند الحنفية والمالكية والزيدية وبعض الجعفرية والإمام ابن حنبل في رواية عنه يقول أن كانت التركة مستغرقة بالدين ، فال تنقل ملكيتها إلى ورثته بمجرد الوفاة بل تبقى على حكم ملك الموروث لبقاء حاجته في ماله إلى أن تسدد ديونه ، أما إذا كانت غير مستغرقة فالراجح في المذهب الحنفي هو أن الجزء

---

(١) أبي داود سليمان بن الأشعث ، الجستاني الزدي ،سنن أبي داود ،ج٣ ،مطبعة مصطفى ،دون ذكر مكان الطبع وسنة الطبع–ص١١٦

(٢) ابن صحر ،الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج١ ،دون ذكر اسم المطبعة ومكان الطبع وسنة النشر–ص٢٠٦

المشغول من التركة بالدين يكون على حكم ملك المورث ، والجزء الذي لا يقابل الدين تنتقل ملكيته إلى الورثة وقت الوفاة .

أما جمهور الفقهاء فيرون أن الدين غير المستغرق لا يمنع ملك الوارث ، ولهذا فأنهم يقرّون بان ملكية التركة التي لا يستغرقها الدين تنتقل كلها إلى الورثة عقب الوفاة مباشرة .

وان على هؤلاء الورثة أن يقوموا بسداد الدين من التركة إبراء لذمة مورثهم كما عليهم أن ينفذوا وصاياه إن وجدت ليخلص لهم الباقي ميراثا [١] .

والرأي الثاني إن أكثر فقهاء الشافعية وبعض الجعفرية وابن حنبل في أشهر الروايات يذهبون إلى إن ملكية التركة و ولو كانت مستغرقة بالدين تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة محملة بالديون ، أي تكون الديون مثقلة بها .ذلك لان الورثة هم خلفاء المتوفي ، وان خلافتهم هذه تحقق بالوفاة التي هي سبب التوارث ، ولهذا فأنهم يتملكون التركة من وقت وجود سبب الميراث ، وهو وفاة المورث [٢].

وتظهر نتائج الاختلاف بين الحفية ومن وافقهم في الرأي وبين الشافعية ومن وافقهم في الرأي وفي الأمور التالية :

أ- يضم نماء التركة ونتائجها في الفترة ما بين الوفاة وسداد الدين على الرأي الأول، إلى الأصل ويعدّ الكل (الأصل والنماء) تركة يتعلق بها حق الدائنين والموصي لهم ، ذلك لبقاء الملكية على حكم ملك المتوفي حتى تبرأ ذمته فان برئت استحق الورثة الباقي من التركة ،أما على الرأي الثاني فالنماء يكون للورثة وحدهم دون أن يتعلق به حق لغيرهم ، لأنه نماء ملكهم الذي تملكوه من حين الوفاة .

ب- تكون مؤنه حفظ التركة وصيانتها من التركة نفسها على مقتضي الرأي الأول، في حين يتحملها الورثة أنفسهم بناء على الرأي الثاني .

---

(١) الأستاذ المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى –المصدر السابق –ص ٨٥–٨٧

(٢) المرحوم الشيخ احمد إبراهيم –التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث –منشور في مجلة القانون والاقتصاد تصدر عن السنة السابعة –عدد آذار–ص ٢٦٩ وما بعدها

(ج) يضاف الملك الناشئ عن أعمال وتصرفات باشر المورث أسبابها أثناء حياته ولم تظهر أثارها ونتائجها إلا بعد وفاته إلى التركة على الرأي الأول في حين أن هذا الملك يعتبر كنماء التركة على الرأي الثاني ويكون ملكا للورثة .

(د) لا يجوز للورثة أن يقتسموا التركة ولا يصح التصرف منهم فيها بناء على الرأي الأول ، بينما تجوز القسمة بناءا على الرأي الثاني ويصح على قول بعضهم تصرف كل وارث في حصته.

هذا وان كان المورث قد سبق موته مرض اتصلت الوفاة به فعلا ، ولو من سبب أخر ، فان الفقهاء يذهبون إلى أن ابتداء المرض الذي تبين بعد الوفاة انه مرض الموت ، هو وقت خلافة الورثة في تركته أي أن حقهم في الميراث يتعلق بماله من وقت دبيب المرض إليه، ذلك لان المرض هو سبب الموت والموت علة تلك الخلافة ، فيستند الحكم إلى أول السبب وهو المرض[١].

وأخيرا أن المشروع العراقي لم يبين وقت انتقال ملكية التركة للورثة وما يترتب عليها من نتائج، وقد أوكل ذلك لإحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، إذ نص في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية بأنه((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون)) . وفي الفترة الثانية من المادة (١١٠٦) من القانون المدني على أن ((انتقال أموال التركة تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية)) . وبعد صدور قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ تضمن صراحة أن الملكية العقارية وما في حكمها تنتقل إلى الورثة بعد موت المورث، أما التصرف بالموروث إذا كان عقارا فلم يجز القانون التصرف به إلا بعد تسجيله في السجل العقاري ، إذ نص في المادة (١٨٩) من القانون على انه (يكتسب الوارث حق الملكية العقارية وما في حكمها من تاريخ وفاة المورث غير انه لا يمكنه التصرف به إلا بعد تسجيله في السجل العقاري) ، كما أعطى كل تصرف ناقل للملكية من

(١) المرحوم الشيخ احمد إبراهيم –المرجع السابق –ص ٣٦٩ وما بعده

الشخص في مرض الموت يكون مقصودا به التبرع أو المحاباة وكذا الإبراء من الدين والكفالة حكم الوصية [١].

المبحث الثالث
موقف القضاء العراقي من شرط تعلق الخصومة بالتركة

لم يستقر القضاء العراقي على موقف واحد فيما يتعلق بشرط تعلق الخصومة بالتركة .

إذ يلاحظ من التطبيقات القضائية أن خلافا واضحا قد حصل في موضوع رفع الدعوى إضافة للتركة من عدمه ، فالبعض يلزم رفع الدعوى إضافة للتركة ، أما البعض الأخر فيلزم رفعها على الورثة بصفتهم الشخصية ويوجب رد الدعوى من جهة الخصومة إذا أقيمت خلاف ذلك ، ومن اجل أن نطلع على موقف القضاء العراقي في موضوع خصومة التركة، لابد لنا من استقراء بعض إحكامه الصادرة في هذا المجال ، ونبدأ بالاتجاه الذي يتطلب رفع الدعوى إضافة للتركة نذكر منها القرار التميزي الذي جاء فيه :

((ادعى المدعي لدى محكمة بداءة مدينة ؟؟؟ إن مورث المدعي عليهم (ع) قد باع السيارة المرقمة ١٦١٨٠بصرة/تيوتا بمبلغ(٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار وقد استلم حال حياته كامل بدل المبيع بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٩٨/٧/٩ إلا أن وفاته حالت دون إتمام إجراءات التسجيل في دائرة المرور المختصة لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بتسجيل السيارة المذكورة في دائرة المرور المختصة أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ وعدد ٦٤ آب /٢٠٠٠ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المعاملة ولعدم قناعة بالحكم فقد طعن به وطلب نقضه للأسباب الواردة في اللائحة المؤرخة ٢٠٠٠/٣/١٥ م .

---

(١) المرحوم الدكتور محمد كامل مرسي في بحث مرض الموت الذي نشر في مجلة القانون والاقتصاد – تصدر عن العدد الثالث من السنة الثامنة –ص٣٠١

القرار: لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن محكمة الموضوع ردت بموجبه دعوة المدعي بحجة إن الدعوة ما كان أن تقام على المدعي عليهم إضافة للتركة وإنما بصفتهم الشخصية لان ملكية السيارة قد انتقلت من مالكها المتوفي إلى الورثة عند الوفاة وهذا القول لا سند له من القانون لأنه يتعارض مع القاعدة الشرعية أن لا تركة إلا بعد سداد الدين فأموال الدين تبقى على ذمته حكما لحين تسديد ديونه لذا فان إقامة الدعوى على المدعي عليهم إضافة للتركة جاء صوابا ، عليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ذي الحجة / ٢٠٠٠ الموافق ٢٠٠٠/٤/٢ م [1].

قرار محكمة التميز بالعدد ٦١٧ /م٣/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٤/٢ منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية العدد الأول – للسنة الثانية-بغداد ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ص١٣٣ -١٣٤

وفي قرار آخر بهذا الاتجاه جاء فيه :

((ادعى المدعي المميز لدى محكمة بداءة سوق الشيوخ بان مورثه المدعي عليهم المدعوة (ش) سبق وان قامت ببيعه حصتها في العقار المرقم ٥٤ جزيرة بمبلغ قدره مليون دينار بموجب مقاولة البيع المؤرخة ١٩٩٩/٥/٤ ولامتناعهم عن تحويل الملكية رغم الإنذار ولقيامه بأحداث منشات في حصتها من العقار المذكور طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بتمليكه الحصة أعلاه من العقار والأشعار إلى

---

(١) المادة (١١٠٩) من القانون المدني ونصها (١- كل تصرف ناقل للملكية يصدر من شخص في مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى له).

(٢- ويعتبر في حكم الوصية إبراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت).

دائرة التسجيل العقاري في سوق الشيوخ ،وبعد جريان المرافعة الحضورية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٩ وبعدد ١٨٩/ب/٢٠٠١ رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ولعدم قناعته بالقرار طعن به لدى المحكمة طالبا نقه للأسباب الواردة بلائحته التميزية المؤرخة بالعدد ٢١٢/ت ح /٢٠٠١ ووضعت موضع التدقيق والمداولة وصدر القرار التالي:

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون إذ أن المدعي أقام الدعوى ابتدءا على المدعي عليهم بصفتهم الشخصية وليس إضافة للتركة لا البيع حصل أثناء حياة الموروث وقبل وفاته وكان على المحكمة رد الدعوى لعدم توجه الخصومة استنادا إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية إذ أن المحكمة ردت الدعوة لسبب آخر عليه قرر تصديق الحكم من حيث النتيجة للسبب المذكور وتحميل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٢ ه الموافق ٢٠٠١/٨/١٥ م [١].

أ/ا الاتجاه الآخر الذي يوجب إقامة الدعوى على الورثة بصفتهم الشخصية نذكر القرار التميزي الذي جاء فيه :

(ادعى وكيل المدعيان (ق ذ) و(نذ) لدى المحكمة بداءة الموصل انه توفيت المرحومة (ل ي) وتركت بعد وفاتها تركة تتكون من أغراض وأجهزة وأموال ونقود وذهب ولقيام المدعي عليها بغصب التركة جميعها وهي ممتنعة عن تسليم حصة المدعين من التركة ، لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بإلزامها بتسليم المدعين ما يصيبهم من التركة عينا أو قيامها وتحميلها المصاريف والأتعاب ، أصدرت محكمة الموضوع بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ وبعدد ٤٦١/ب/٢٠٠٥ حكما حضوريا يقضي برد دعوى المدعين من جهة الخصومة وتحميلهم الرسوم

(١) قرار محكمة استئناف ذي قار بالعدد ٢١٢ /ت ح/ ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٨/٢٥ منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية العدد الرابع –٢٠٠١–ص ٩٦–٩٧.

والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلة المدعي عليها. طعن وكيل المدعون بالحكم تميزا طالبا نقضه بلائحته المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٠.

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التميزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان تركة المتوفي تنتقل إلى ورثته بمجرد وفاته وان مطالبة الوارث لحقه المتأتي من التركة لا يتطلب إضافة تلك المطالبة للتركة بل تصح إقامة الدعوى بشأنها بصفته الشخصية وحيث أن المحكمة ردت الدعوى للسبب المتقدم لعدم توجه الخصوم حسب رأيها فيكون حكمها قد جانب الصواب لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وحسمها موضوعا وعلى أن يبقى رسم التميز تابعا للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/ جمادى الآخرة/١٤٢٦ ه الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٠ م [١].

وفي قرار آخر جاء فيه :

(ادعى المدعي (ع) لدى المحكمة بداءة الاعظمية انه اشترى من مورث المدعي عليهم سهامه في القطعة المرقمة ٧٣٨/٥٤ نجيب باشا بمبلغ ثمانين ألف دينار دفع منها خمسين ألف دينار عراقي والباقي عند التقرير وبعد وفاة البائع لم يقم بتقرير السهام المذكورة باسمه وقد أقام الدعوى المرقمة ٢٣٩/ب/١٩٩٨ و٨٩٨/ب/٢٠٠٠ وحيث أن الورثة المذكورين ناكلين عن البيع من تاريخ إقامة الدعوى الأولى لحين إقامة هذه الدعوى وذلك لعدم قيامهم بتسجيل تلك السهام عليه طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بإلزامهم بفرق البدلين عن النكول وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ وعدد ٢٥١٩/ ب/ ٢٠٠١ حما حضوريا يقضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم التميزية المؤرخة ٢٠٠٢/١/٩ نقضه للأسباب الواردة فيها قررت محكمة التميز إحالة العريضة التميزية مع اضبارة الدعوى على محكمة استئناف منطقة بغداد / الرصافة بصفتها التميزية للنظر فيها حسب الاختصاص .

---

(١) قرار محكمة التميز بالعدد ٦٢٠ /مدنية منقول /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٢٠ غير منشور .

القرار : لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن الطعن التميزي قدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى عطف النظر على المحكم المميز وجد أن المدعي قد أقام الدعوى على المدعي عليهم إضافة للتركة ، وحيث أن العقار ينتقل إلى الورثة حال وفاة مورثهم فيصبح الورثة هم الخصم في الدعوى بصفتهم الأصلية وليس إضافة للتركة ، وعليه فان الخصومة في هذه الدعوى غير متوجهة وكان يجب إقامتها على المدعي عليهم وليس إضافة للتركة ، وكان يقتضي رد الدعوى من جهة الخصومة وحيث أن المحكمة ردت الدعوى لسبب آخر قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعون التميزية وتحميل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ١٩/ محرم /١٤٢٣ ه الموافق ٢٠٠٢/٤/٢ م [١].

التعليق على الأحكام

إن دراسة متأنية ودقيقة للأحكام القضائية للاتجاه القضائي الأول يتطلب رفع الدعوى إضافة للتركة ، تؤدي إلى اكتشاف مستواه العلمي والقانوني والقضائي الجديد ، فهو في واقع الحال يعد من الدروس الفقهية والقانونية والقضائية البليغة لما احتواه من مسائل علمية وموضوعية وإجرائية ، كما يلاحظ إن جدلية التسبب والتعليل الذي انطوى عليه تقود القارئ إلى التسليم بصحة النتائج التي توصل إليها.

ونستعرض فيما يلي أهم الجوانب القانونية والموضوعية والإجرائية التي وضعها هذا الاتجاه

أولا : في حالة وفاة الشخص دون أن يترك أموالا

إذا توفي الشخص دون أن يترك أموالا بعد وفاته مع وجود دائنين فنخرج بالاستنتاجين التاليين :

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد /الرصافة بصفتها التميزية بالعدد ٥٨٢/م/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٢- منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية – العدد الثالث – ٢٠٠٢م –ص ٨٧-٨٨.

أ ـ لا يمكن للدائن أن يحـ

من قانون الأحوال الشخصية في ترتيب الأموال التي يتعلق بها حق الغير والمتعلقة بالتركة وهي أربعة أمور :-

١-تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي.
٢-قضاء ديونه.
٣- تنفيذ وصاياه.
٤- تقسيم الباقي على الورثة حسب الاستحقاق.

أ/١ بالنسبة للاتجاه القضائي الثاني الذي يتطلب رفع الدعوى على الورثة بصفتهم الشخصية والقائل بان التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة فإننا نلتمس منه **الاستنتاجات** التالية :

أ- إن ملكية الورثة للتركة هي ملكية غير صافية ، وذات وضع قانوني غير محسوم لأنها محل نزاع لتعلق حق الغير بها ، وبإمكان الدائن أن يحصل على حكم قضائي لصالحه بهذا الشأن ، وهي إذا تخرج من ذمة الوارث على فرض صحة انتقالها إليه ، فإنها لا تخرج من ذمته المالية بصفته مدينا باعتبارها ملك موروث.

ب- إن تلك الملكية الموروثة للتركة ، هي ليست ملكية مطلقة على وفق الوصف القانوني والشرعي ، بل هي اقرب للحيازة منه إلى الملكية . لكون الدائن يستطيع انتزاعها من الوارث بالمطالبة القضائية ، لان هذه الملكية غير صافية وغير مطلقة . فان الدعوى عندما ترفع تستهدف أولا وأخيرا التركة سواءأ كانت على ذمة الوارث أم على ذمة المورث ، وان الدعوى التي تقام بهذا الشأن تدور وجودا وعدما مع التركة . لذلك لا بد أن تضاف الدعوى عند رفعها إلى التركة كون التركة هي المقصودة بالدعوى وليس الورثة بصفتهم الشخصية وفقا للوصف الذي أوردناه .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث موضوع الخصومة في الدعاوي المتعلقة بالتركة لابد لنا أن نسجل بعض النقاط كخاتمة سريعة لهذا الموضوع ، ندون فيها خلاصة ما بحثناه وبعض ما اقترحناه بهذا الخصوص وكما يلي :

إن التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة مثقلة بالحقوق والالتزامات وان خلافة الوارث للمورث هي في المال حسب ، وان شخصيته لا تعتبر امتداد لشخصية مورثه.

إن أموال المدين تبقى على ذمته حكما لحين تسديد ديونه و إن انتقالها إلى الورثة يكون بحكم الحيازة لحين تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة المورث وان الخصومة في كل ما يتعلق بما تركه المورث من أموال وما نشأ من التزامات حال حياته تتعلق بالتركة وجودا وعدما.

إن الميراث هو النصيب الصافي الذي يأخذه الوارث بعد تجهيز المتوفي وقضاء ديونه وتنفيذ وصياه.

المقترحات

نأمل أن يتوحد اتجاه القضاء العراقي في التطبيقات القضائية المتعلقة بالخصومة المتعلقة بالتركة . وذلك من خلال تعديل نص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية [١].

بحيث يكون النص لتلك المادة على الشكل التالي :

(يصح أن يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له إضافة للتركة ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين).

وذلك لان هذه المادة تتكلم عن الحقوق المترتبة على الميت أو له أخذا بنظر الاعتبار القاعدة الشرعية (لا تركة إلا بعد سداد الدين) ذلك أن حقوق الدائنين

---

(١) المادة (٥) ((يصح أن يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)).

متعلقة بمالية التركة ، فالحق بعد الوفاة يتعلق بالمال وليس بالذمة ، وان الوارث لا يلزم إلا بحدود ما آل إليه من التركة ، فإذا لم يصبه شي منها فلا يلزم بشيء من الديون التي بذمة مورثه . أما إذا صدر حكم لصالح الميت فيستفيد منه ورثته كافة وان كان الخصم في الدعوى واحدا منهم . لذا يصح أن يطالب احد الورثة بجميع الدين الذي للميت بذمة الغير ولا يستوفي منه عند الحكم إلا بقدر نصيبه من التركة. أما الدعوى التي تقام بدين على المتوفي ، فيصح أن تقام على أي من ورثته وبموجب القسام الصادر بحصر وراثته مع استثناء ما نص عليه الشطر الأخير من المادة(٥) من قانون المرافعات المدنية وهو متعلق بعين من أعيان التركة ، فان الخصم الذي تقام الدعوى عليه هو الحائز لتلك العين ، لان الحكم الذي سيصدر عند ثبوت الدعوى بتسليم العين لا يمكن تنفيذه إلا على الحائز لها [١].

المصادر

أولا – كتب اللغة العربية .

١.ابن منظور – لسان العرب – ٢٨٦/١٢ .

٢. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي –مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – ١٤٠٣ ه/ ١٩٨٢ م.

ثانيا – كتب الحديث

١. سنن أبي داؤد لأبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفي سنة ٢٧٥ ه –طبع مطبعة مصطفى.

ثالثا – كتب الفقه

١. بحث التركة والحقوق المتعلقة بها والمواريث للمرحوم الشيخ احمد إبراهيم نشر في مجلة القانون والاقتصاد ، عدد آذار ، السنة السابعة .

٢. بحث في تصرفات المريض مرض الموت للمرحوم الدكتور محمد كامل مرسي نشر بمجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث السنة الثامنة .

(١) القاضي مدحت المحمود–شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته القضائية – الجزء الأول – بغداد – ١٤١٥ه/١٩٩٤م –ص ١٤.

٣. التركة والمواريث في الإسلام للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ، طبع مطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٩٦٠ نشر معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية.

رابعا – كتب قانونية

١. د. احمد علي الخطيب- شرح قانون الأحوال الشخصية – القسم الأول في أحكام الميراث؛ – موجز أحكام المواريث – الطبعة الأولى – مطبعة المعارف – ١٩٦٨ م ؛ موجز أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي – الطبعة الثانية – مطبعة المعارف- ١٩٦٨م.

٢.د. احمد الكبيسي – الأحوال الشخصية في الفقه والقانون – الجزء الثاني – مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٧٤ م.

٣. محمد جواد مغنية – الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة – دار العلم للملايين -٠ بيروت- الطبعة الأولى – ١٩٦٤م.

٤. د. جمعة محمد محمد براج- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية .

٥. القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته القضائية –الجزء الأول -١٤١٥ه /١٩٩٤م.

٦. علي محمد إبراهيم الكرباسي – موسوعة التشريعات العقارية /٢.

خامسا – المجلات والدوريات .

١. مجلة العدالة – العدد الأول – السنة الثانية – ١٤٢١ ه/ ٢٠٠٠ م .

٢. مجلة العدالة – العدد الرابع – تشرين الأول – تشرين الثاني – كانون الأول – ٢٠٠١ م.

٣. مجلة العدالة – العدد الثالث – تموز – آب – أيلول ٢٠٠٢ م .

سادسا – القوانين العراقية

١.القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٣.قانون ضريبة التركات الملغي رقم ٧ لسنة ١٩٦٦.

٤.قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٥.قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

This document was created with Win2PDF available at http://www.daneprairie.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.